جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

القواعد المحررة في ميراث الرجل والمرأة للشيخ أحمد الخليلي الشامي ت١١٨٩هـ

تحقيقاً ودراسة

إعداد

د/ محمد بن عبدالله بن محمد الطيار

أستاذ الفقه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية
بكلية التربية بالزلفي – جامعة المجمعة – المملكة العربية السعودية

(العدد الخامس والثلاثون الإصدار الأول يناير ٢٠٢٣م)

القواعد المحررة في ميراث الرجل والمرأة للشيخ أحمد الخليلي الشامي ت١١٨٩هـ تحقيقًا ودراسة

محمد بن عبد الله بن محمد الطيار.

قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية بالزلفي، جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: m.altayyar@mu.edu.sa

ملخص البحث:

فهذا تحقيق لمخطوط بعنوان: "القواعد المحررة في ميراث الرجل والمرأة" للشيخ أحمد الخليلي الشامي، وقد اختصر المصنِّف مسائل الفرائض بأسلوب فقهي ميسر، فتوجهت الرغبة لتحقيقه؛ إسهامًا في خدمة التراث الفقهي عمومًا، وإبرازًا لهذه المخطوطة القيِّمة على وجه الخصوص، ولم يتبين لي – بعد البحث والتقصِّي – أنَّه سبق تحقيقه، وقد جاء البحث في مقدِّمة، وقسمين، وخاتمة، وفهرسين، فالقسم الأول: في التعريف بالمصنِّف ورسالته، والقسم الثاني: في النص المحقق، واعتمدت على النسخة الوحيدة التي وقفت عليها، وهي نسخة مكتبة مخطوطات المسجد النبوي، وقد تبيَّن لي صحة نسبة المخطوط إلى مصنِّفه، وتبيَّن أن المصنِّف ذكر غالب أبواب الفرائض، بصورة موجزة جدًا، فذكر الوارثين من الرجال والنساء، وأصحاب الفروض، وما يستحقه كل صاحب فرض، ومتى يحجب، وذكر قواعد في أصول المسائل، وعددًا من المسائل الفرضية لأصحاب الفروض، والعصبة، ومسائل في تأصيل المسائل، وتصحيحها، وعولها، وذكر باب الحمل، وباب المفقود، وباب الخنثى، واكتفى في بقية الأبواب بالجانب التطبيقي، وذلك بإيراد المسائل دون بيان أحكامها نظريًّا.

الكلمات المفتاحية: فرائض – مواريث – مخطوط – تحقيق – الخليلي.

The Rules Established for the Inheritance of Men and Women by Sheikh Ahmad Al-Khalili (d. 1189) A Verification Study

Muhammad Ibn Abdullah Ibn Muhammad Al-Tayyar,

Department of Islamic Studies, College of Education at Zulfi, Majmaah University, KSA.

E-mail: m.altayyar@mu.edu.sa

Abstract

This research is a verification of the manuscript entitled: "*The Rules Established for the Inheritance of Men and Women*" by Sheikh Ahmed Al-Khalili Al-Shami, who summed up the inheritance obligations in an easy jurisprudential style. This study contributes to the jurisprudential heritage in general, and highlights this valuable manuscript in particular, which apparently has not been edited before. The research paper consists of an introduction, two sections, a conclusion, and two indexes. The first section introduces the author and his message, and the second deals with the verified text of the manuscript. I relied on the only copy that I found, which is the copy at the Library of the Prophet's Mosque. It's been proved that the manuscript was written by Al-Khalili, who briefly mentioned most of the related obligations. He mentioned the male and female heirs, those entitled to inheritance shares, what each of them is entitled to, and when it is withheld. He mentioned

rules related to fundamental issues, and a number of hypothetical issues for those entitled to inheritance shares, the father's relatives, and issues to be judged and corrected in light of Sharia. He mentioned issues related to pregnancy, the missing, and the hermaphrodite, each in a separate section. As for the rest of the issues, he focused on the practical aspect, by mentioning the rulings without explaining their theoretical background.

***Key Words*: Obligations - Inheritance Rules - Manuscripts - Editing - Al-Khalili.**

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد: فإنَّ من أعظم نعم الله على عباده أن يوفقهم لطاعته، وأن يسلك بهم سبيل العلم فيشتغلوا به، يقول ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»(١)، ولما كان العلم من الإسلام في هذه المنزلة العالية، اجتهد السلف في سلوك سبيله، فبذلوا فيه أموالهم، وأوقاتهم، وراحة أجسامهم، واشتغلوا بالعلم، والتعليم، والفتوى والتأليف، وبيانِ الحق للناس، فخلَّفوا لمن بعدهم إرثًا علمياً ضخماً، في شتى العلوم، لا سيِّما في علم الفقه، الذي كَثُرت فيه التآليف، وتنوعت فيه التصانيف، ما بين متون، وشروح، وحواش، وتعليقات، وفتاوى ومسائل، ونظم، ونثر، وتصانيف عامَّة في الفقه، وأخرى خاصَّة في موضوعات محددة منه.

وهذا التراث، منه ما طبع وتداوله الناس، ومنه ما زال مخطوطًا لم يطبع بعد، ومن المخطوطات القيمة التي وقفت عليها في مكتبة مخطوطات المسجد النبوي مخطوط بعنوان: "القواعد المحررة في ميراث الرجل والمرأة" تأليف الشيخ أحمد الخليلي، فتوجهت رغبتي لتحقيقه وإخراجه، سائلاً الله جل وعلا أن يجزل الأجر والمثوبة لمؤلفه، وأن يرفع دجته في عليين، إنه سميع قريب.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب قول الله تعالى: ﴿فأن لله خمسه وللرسول﴾، ص (٢٥١)، رقم (٣١١٦). ومسلم في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، ص (٨٤١)، رقم (٢٣٨٩).

أهمية المخطوط:

تنبع أهمية هذا المخطوط من أمور أبرزها:

مكانة المصنِّف العلمية، فهو من علماء الأزهر المشهود لهم بالعلم ونفع الطلاب.

براعة المصنِّف في تصنيفه، فقد اختصر مسائل الفرائض بأسلوب فقهي ميسر.

أسباب اختيار المخطوط:

ـ ما سبق إيراده في فقرة أهميِّة المخطوط.

ـ أهمية الموضوع الذي يبحث فيه، وهو: أحكام الفرائض.

هدف التحقيق:

الإسهام في خدمة التراث الفقهي عمومًا، وإبراز هذه المخطوطة القيِّمة على وجه الخصوص.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصِّي لم يتبين لي أنَّه سبق تحقيق هذا المخطوط.

تقسيمات البحث:

جعلت البحث في مقدِّمة، وقسمين، وخاتمة، وفهرسين على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها: أهمية المخطوط، وأسباب اختياره، وهدف التحقيق، والدراسات السابقة وتقسيمات البحث، ومنهج التحقيق.

القسم الأول: التعريف بالمصنِّف، ورسالته "القواعد المحررة في ميراث الرجل والمرأة": وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة مختصرة للمصنِّف.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق اسم المخطوط، ونسبته إلى مصنِّفه.

المطلب الثاني: منهج المصنِّف.

المطلب الثالث: وصف المخطوط.

القسم الثاني: النص المحقق.

الخاتمة .

فهرس المراجع

فهرس الموضوعات

منهج التحقيق:

- اعتمدت على النسخة الوحيدة التي وقفت عليها، وهي نسخة مكتبة مخطوطات المسجد النبوي.
- نسخت النص المراد تحقيقه، حسب القواعد الإملائية الحديثة.
- أشرت في الحاشية إلى نهاية كل صفحة من المخطوط، ووضعت في المتن شرطة مائلة قبل أرقام الحواشي الدالة على نهايات الصفحات.
- أثبتُّ النص المحقق كما هو دون تعديل، وما كان فيه من إشكال بيَّنته في الحاشية، إلا إذا غلب على ظنِّي كونه سبق قلم من الناسخ، فإني أُثبتُ الصواب ــ في الأصل بين معقوفتين، وأشير إلى لفظ الأصل في الحاشية.
- علقت باختصار على ما يحتاج إلى تعليق، وتجنَّبت إثقال التحقيق بالحواشي والتعليقات التي تزيد في حجمه ولا تخدم هدف التحقيق.
- أتْبعتُ التحقيق بفهرسين أحدهما للمراجع وآخر للموضوعات.

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يبارك في هذا العمل، وأن ينفع به المؤلف والمحقق والقارئ وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

القسم الأول
التعريف بالمصنِّف، ورسالته " القواعد المحررة في ميراث الرجل والمرأة"

وفيه مبحثان:

المبحث الأول
ترجمة مختصرة للمصنِّف

أولاً: اسمه: هو العلامة المعمر الصالح الشيخ أحمد الخليلي الشامي(١).

ثانياً: شيوخه وتلاميذه: قال فيه الجبرتي: "أحد المدرسين بالأزهر، تلقى عن أشياخ عصره، ودرس وأفاد، وكان به انتفاع للطلبة تام عام"(٢).

ثالثًا: مذهبه الفقهي: المؤلف شافعي المذهب، كما هو ظاهر في مسائل هذا المخطوط.

رابعًا: أعماله: كان مدرِّسًا في الجامع الأزهر بالقاهرة(٣).

خامساً: مصنَّفاته: للشيخ أحمد الخليلي عدد من المصنَّفات، وقفت منها على ما يلي:

١ــ القواعد المحررة في ميراث الرجل والمرأة(٤)، وهو المخطوط المقصود بهذا

---

(١) ينظر: تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار للجبرتي (١/ ٤٨٠)

(٢) تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار للجبرتي (١/ ٤٨٠)

(٣) ينظر: تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار للجبرتي (١/ ٤٨٠)، معجم المؤلفين لكحالة (٢١٧/١).

(٤) ينظر: فهرس مخطوطات مكتبة المسجد النبوي رقم (٣٦١٨) (١٦/٨٠/١٠٠) ص (٢١٧)، فهرس مخطوطات المكتبة الأزهرية رقم (٥١٣٧٣٠).

التحقيق.

٢ــ الفوائد الزكية في إعراب الآجرومية[١].

٣ــ الكواكب المضية للزبدة المرضية، في علم النحو[٢].

٤ــ شرح السراج الوهاج، في علم الفقه[٣].

سادسًا: وفاته: توفي الشيخ أحمد الخليلي –رحمه الله– في العاشر من شهر صفر من سنة تسع وثمانين ومئة وألف من الهجرة[٤].

(١) ينظر: تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار للجبرتي (١/ ٤٨٠)، معجم المؤلفين لكحالة (٢١٧/١)، فهرس معهد المخطوطات العربية https://bit.ly/ArOiqj٣

(٢) ينظر: فهرس معهد المخطوطات العربية https://bit.ly/٥p٠QtS٣

(٣) ينظر: فهرس معهد المخطوطات العربية https://bit.ly/fKj٣٤c٣

(٤) ينظر: تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار للجبرتي (١/ ٤٨٠)، معجم المؤلفين لكحالة (٢١٧/١).

المبحث الثاني
التعريف بالكتاب

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
توثيق اسم المخطوط، ونسبته إلى مصنِّفه.

اسم المخطوط هو: "القواعد المحررة في ميراث الرجل والمرأة"، ومصنّفُه هو: الشيخ أحمد الخليلي الشامي؛ ومما يؤكد ذلك ما يلي:

- ورود هذا الاسم مع نسبته إلى مصنِّفه في غلاف المخطوط.
- ورود هذا الاسم مع نسبته إلى مصنِّفه في فهرس مخطوطات مكتبة المسجد النبوي رقم (٣٦١٨) (١٦/٨٠/١٠٠) ص (٢١٧)، وفهرس مخطوطات المكتبة الأزهرية رقم (٥١٣٧٣٠).

المطلب الثاني
منهج المصنِّف

- غَرَضُ المصنِّف في مصنَّفه هذا كتابة مادة مختصرة في الفرائض؛ لذا قال في مقدمة المخطوط: "فقد رأيت أخي يخفى عليه بعض فروع في الفرائض، فجمعت له هذه المقدمة المختصرة المفيدة".
- بدأ المصنِّف مصنَّفه بذكر الوارثين من الرجال، ثم الوارثات من النساء، وبيَّن بعدهما أصحاب الفروض، وما يستحقه كل صاحب فرض، ومتى يحجب، وأعقب ذلك بذكر قواعد في أصول المسائل، ثم أورد عددًا من المسائل الفرضية لأصحاب الفروض والعصبة، ومسائل في تأصيل المسائل، وتصحيحها، وعولها، وذكر باب الحمل، وباب المفقود، وباب الخنثى.

- أشار المصنِّف في تضاعيف مصنَّفه إلى بعض المسائل المشهورة في الفرائض، كميراث الجد مع الإخوة، ومسألة المشرَّكة، والقريب المبارك، والقريب المشؤوم.
- بيَّن المصنِّف نظريًّا الوارثين من الرجال، والوارثات من النساء، وأصحاب الفروض، وعددًا من القواعد في تأصيل المسائل، واكتفى في بقية الأبواب بالجانب التطبيقي، وذلك بإيراد المسائل دون بيان أحكامها نظريًّا.
- إذا ذكر المصنِّف لفظ "الولد" عنى به الذكر دون الأنثى، كما يفيده السياق في الغالب، وقد يحتمل السياق قصد الذكر والأنثى في مواضع قليلة، مثل قوله: "لأن ولد الزنا لا ينسب لأبيه"(١)، وقوله: "ثم مات الولد عن أمه وجده وولد وبنت: فلأمه السدس، ولجده السدس أيضًا، ولولديه الباقي أثلاثًا"(٢).

(١) ص (١٣).
(٢) ص (٢١).

المطلب الثالث

وصف المخطوط

- عنوان المخطوط هو: "القواعد المحررة في ميراث الرجل والمرأة".
- المصنِّف: الشيخ أحمد الخليلي الشامي توفي (١١٨٩هـ).
- المخطوط مذكور في فهرس مخطوطات مكتبة المسجد النبوي، وهو موجود فيها برقم (٣٦١٨) (١٦/٨٠/١٠٠) ص (٢١٧)، وهو مذكور أيضًا في فهرس مخطوطات المكتبة الأزهرية رقم (٥١٣٧٣٠)، وهو المخطوط نفسه الموجود في مكتبة المسجد النبوي.
- نسخة المخطوط نسخة فريدة، ناقصة من الأخير، واضحة ليس فيها بياض سوى موضع كلمة واحدة، ولم أقف على نسخة أخرى فيما وقفت عليه من فهارس المخطوطات.
- نوع الخط: نسخ.
- عدد الأوراق: ١٨ ورقة ضمن مجموع (من ٨٩/أ-١٠٦/أ).
- عدد الأسطر في الصفحة: ١١ سطرًا.
- الناسخ: لم يذكر.
- بداية المخطوط: "بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله خير الوارثين والصلاة والسلام على إمام الغر المحجلين، محمد وآله وصحبه التابعين إلى يوم الدين، أما بعد: فقد رأيت أخي يخفى عليه بعض فروعٍ في الفرائض، فجمعت له هذه المقدمة المختصرة المفيدة، مستعينًا بالله تعالى، إنه مفيض الخير، وهو على كل شيء قدير.".

ـ نهاية المخطوط: "...فمسألة الذكورة من اثنين، ومسألة الأنوثة من ثلاثة، وبينهما تباين، تَضرِب أحدهما في الآخر يحصل ستة، للولد ثلاثة، وللخنثى اثنان، ويوقف واحد، فإن اتضح الخنثى بالذكورة أخذ الثالث، وإن اتضح بالأنوثة، فلا شيء له والواحد الباقي للولد الواضح، وهكذا، وإن اصطلحوا على شيء فالأمر ظاهر؛ لأن الصلح جائز، وهذا الصلح ... من ضابط الصلح وفي...".

نماذج من المخطوط:

الصفحة الأولى من المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله خير الوارثين والصلاة والسلام
على امام الغر المحجلين محمد وآله وصحبه
التابعين الى يوم الدين اما بعد
فقد رايت اخي يخفى عليه بعض فروع
في الفرايض فجمعت له هذه المقدمة
المختصرة المفيدة مستعينا بالله تعالى
انه مفيض الخير وهو على كل شيء قدير
باب بيان الوارثون من الذكور
خمسة عشر الاب وابوه والابن
وابنه والاخ الشقيق والاخ للاب

والاخ للام وابن الاخ الشقيق وابن
الاخ للاب والعم الشقيق والعم
للاب وابن العم الشقيق وابن العم للاب
والزوج والمعتق وكلهم عصبات الا
الزوج ما لم يكن ابن عم زوجته
فان كان ابن عمها فانه يجوز
التركة فرضا وتعصيبا اذا لم يكن
هناك اقرب منه او مشارك له
في العصوبة ولم يكن لها فرع وارث
وكذا الاخ للام اذا كان واحدا
فرضه السدس وان كانا متعددا

الصفحة الأخيرة من المخطوط

بينه وبين اخته وبتقدير
موته من اثنين بين
البنت والعم وبين ثلاثة
واثنين تباين تضرب
احدهما في الاخر تبلغ ستة
فتعطى البنت الثلث اثنان ويوقف
الاربعة فان ظهر المفقود حيا فهي له
وان ظهر ميتا اخذ العم ثلاثة والبنت
واحدا مسئلة خلف اخا مفقودا
وابن اخ وعما حاضرين وقف المال
الى بيان الحال فان ظهر حيا فهو له
وان

١٠٦ واذ ظهر ميتا فالمال للاقرب باب
الخنثى خلف ولدين احدهما وبيم
والاخر خنثى فمسالة الذكورة من
اثنين ومسالة الانوثة من ثلاثة
وبينهما تباين تضرب احدهما في الاخر
يحصل ستة للولد ثلاثة وللخنثى
اثنان ويوقف واحد فان اتضح الخنثى
بالذكورة اخذ الثالث وان اتضح
بالانوثة فلا شيء له والواحد الباقي
للولد الواضح وهكذا وان اصطلحوا
على شيء فالامر ظاهر لان الصلح جايز
وهذا الصلح مستثنا من ضابط العكس وفي

القسم الثاني

النص المحقق

الحمد لله خير الوارثين، والصلاة والسلام على إمام الغر المحجلين محمد وآله وصحبه التابعين إلى يوم الدين، أما بعد: فقد رأيت أخي يخفى عليه بعض فروعٍ في الفرائض فجمعت له هذه المقدمة المختصرة المفيدة مستعينًا بالله تعالى، إنه مفيض الخير، وهو على كل شيء قدير.

بابٌ[١] :

الوارثون من الذكور خمسة عشر: الأب، وأبوه، والابن، وابنه، والأخ الشقيق، والأخ للأب/[٢]، والأخ للأم، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ للأب، والعم الشقيق، والعم للأب وابن العم الشقيق، وابن العم للأب، والزوج، والمعتق، وكلهم عصبات إلا الزوج ما لم يكن ابن عم زوجته، فإن كان ابن عمها، فإنه يحوز التركة فرضًا وتعصيبًا إذا لم يكن هناك أقرب منه، أو مشارك له في العصوبة، ولم يكن لها فرع وارث، وكذا الأخ للأم، إن كان واحدًا ففرضه السدس، وإن كان متعددًا/[٣] ففرضه الثلث، الذكر كالأنثى في السدس أو الثلث والأب إن كان لابنه الميت فرع وارث ذكر، ورث الأب السدس فرضًا، والباقي لابن الميت الذكر إن كان واحدًا، وإن كانوا ذكوراً قسمت على عددهم، وإن كان فيهم أنثى قسمت

(١) في هذا الموضع زيادة كلمة [بيان] ولا يستقيم معها السياق.

(٢) (١/ب).

(٣) (٢/أ).

عليهم أيضًا بعد فرض كل ذكر بأنثيين، وإن كان الفرع الوارث واحدة، فلها النصف فرضًا والباقي للأب سدسه فرضًا وباقيه تعصيبًا، وإن لم يكن لميته/[١] فرع وارث، بأن لم يكن له فرع أصلاً، أو كان له فرع قام به مانع فوجوده كعدمه، فكل التركة للأب تعصيبًا، والجد كالأب في حوز التركة عند عدم الفرع الوارث أصلاً، وفي حوز النصف فرضًا وتعصيبًا عند الفرع الوراث الأنثى الواحدة، وفي حوز الثلث فرضًا وتعصيبًا عند زيادة الإناث الخلَّص على واحدة، وباقي الذكور عصبات، [فإن][٢] فضل بعد الفرض شيء أخذه/[٣] الأقرب الأقوى، أو اشترك فيه العدد المستوي قوة ودرجة، فالأقرب: الابن، ثم ابنه، فالأخ الشقيق فالأخ للأب، فابن الأخ الشقيق، فابن الأخ [للأب][٤][٥]، فابن العم للأب، فمن وجد منهم يحجب من بعده لقربه من الميت، وإذا اجتمع عدد في درجة واستوت قوتهم كابنين قسمت التركة بينهم، وإن زادت قوة واحد منهم على آخر، كأخ شقيق وأخ للأب، فالتركة للشقيق لقوته.

بابٌ :

الوارثات من النساء عشر: /[٦] البنت، وبنت الابن وإن نزل أبوها، والأخت الشقيقة، والأخت للأب، والأخت من الأم، والزوجة، والجدة للأم والأب أو لأحد منهما والأم، والمعتقة للميت، فالعشرة أصحاب فروض إلا المعتقة، فإنها عصبة

---

(١) (٢/ب).

(٢) بياض في الأصل والمثبت هو الموافق للسياق.

(٣) (3/أ).

(٤) في الأصل: (للأخ) والمثبت هو الموافق للسياق.

(٥) لم يُذكر العم الشقيق، ولا العم للأب، ولا ابن العم الشقيق، ولعلهم سقطوا سهوًا.

(٦) (٣/ب).

بنفسها تحوز التركة إن انفردت، ويشتركن في التركة على قدر الحصص على الأصح لا على الرؤوس[١].

بابٌ

الفروض ستة:

الأول: النصف، وأصحابه خمسة:

أولهم:/[٢] الزوج، فله النصف إن لم يكن لزوجته فرع وارث، ولو كان من الزنا؛ فإنه ينسب لأمه، ويحجب زوجها من النصف للربع.

الثاني من أصحاب النصف: البنت إن لم يكن لها أخ أو أخت.

الثالث من أصحاب النصف: بنت الابن إن لم يكن لها أخ أو ابن عم مساو، ولم يكن لها أخت، ولم يكن هناك أولاد صلب.

الرابع من أصحاب النصف: الأخت الشقيقة إن لم يكن لها أخت ولا أخ، ولم يكن/[٣] هناك أولاد ابن، ولا أولاد صلب.

الخامس من أصحاب النصف: الأخت للأب إن لم يكن هناك أخت ولا أخ من أب ولا أخوة أشقاء، ولا أولاد ابن، ولا أولاد صلب.

الفرض الثاني: **الربع**، **وأصحابه اثنان**:

الزوج إن كان لزوجته فرع وارث، ولو من زنا كما تقدم.

الثاني: **من أصحاب الربع**: الزوجة إن لم يكن لزوجها فرع وارث، فإن كان

---

(١) أي: على قدر حصصهن من الولاء، لا على عدد رؤوسهن، ينظر: السراج الوهاج للغمراوي ص (٣٣١).

(٢) (٤/أ).

(٣) (٤/ب).

له فرع وارث حجبها من الربع للثمن.

الفرض الثالث: **الثمن**:

وصاحبه/[١] زوجة أو زوجات إن كان للزوج فرع وارث، سواء كان الفرع من الزوجة الوارثة أو من غيرها، ولا يكون من زنا كما تقدم(٢)؛ لأن ولد الزنا لا ينسب لأبيه.

الفرض الرابع: **الثلث، وأصحابه اثنان**:

عدد من إخوة الميت لأمه اثنان فأكثر، والذكر فيه كالأنثى.

والثاني من أصحاب الثلث: الأم إذا لم يكن للميت فرع وارث، أو عدد من إخوته: ذكرين، أو أنثيين، أو مختلفين، على المعتمد[٣]/[٤].

فإن كان للميت فرع وارث أو عدد من إخوته، فلأمه السدس.

الفرض الخامس: **الثلثان، وأصحابه أربعة**:

البنتان فأكثر عند عدم أخ.

والثاني: بنات الابن عند عدم أولاد الميت، وعدم معصب: من أخ، أو ابن عم، نازل أو مساو.

والثالث: من أصحاب الثلثين: أختان شقيقتان فأكثر، عند عدم أولاد الميت، وعدم أولاد ابنه، وعدم أخ شقيق.

والرابع/[٥]: من أصحاب الثلثين: أختان لأب فأكثر، عند عدم أولاد الميت،

---

(١) (٥/أ).

(٢) الذي تقدم هو الكلام في حجب الزوج من النصف إلى الربع بولد الزوجة من الزنا.

(٣) ينظر: الحاوي للماوردي (٩٨/٨).

(٤) (٥/ب).

(٥) (٦/أ).

وعدم أولاد ابنه، وعدم الأشقاء، وعدم أخ لأب.

الفرض الساس: السدس، وأصحابه سبعة:

الأم مع الفرع الوارث أو عدد من إخوة الميت.

والثاني: من أصحاب السدس: الجدة أم الأم.

والثالث من أصحاب السدس: الجدة أم الأب عند عدم الأم.

والرابع من أصحاب السدس: الجد أبو الأب فقط، عند عدم الأب/(١)، ويقاسم الإخوة كأخ منهم إذا كانوا أقل من مثليه، بأن كانوا نصف مثله، كجد وأخت، لها سهم وله اثنان، أو كانوا مثله، كجد وأخ أو أختين، له النصف وللأخ أو للأختين النصف، أو كانوا مثله ونصف مثله، كجد وأخ وأخت، أو ثلاث أخوات، للجد سهمان وللأخوات ثلاثة، والقسمة واجبة، وإذا كانوا مثليه كجد وأخوين أو أخ وأختين، أو أربع/(٢) أخوات يستوي له المقاسمة والثلث، فإن كان الإخوة ذكرين كانت المسألة من ثلاثة: للجد سهم، ولكل أخ سهم، وإن كان فيهم أنثى، أو كان الأربعة إناثًا، كانت المسألة من ستة: للجد سهمان، ولكل أخت سهم، وإن زاد الإخوة على مثلي الجد: كأخوين وأخت، أو ثلاثة إخوة، ولم يكن معهم صاحب فرض: من زوج أو زوجة، أو أم، تعين للجد ثلث التركة، فإن كان مع الجد والإخوة صاحب فرض: من أم، أو جدة، أو زوج، أو زوجة، كان للجد خير الأمور الثلاثة: من المقاسمة/(٣)، أو سدس جميع التركة، أو ثلث الباقي بعد الفرض، ولا ينقص حظه عن سدس المال أصلاً، كبنت وأم وجد وإخوة لغير أم، المسألة

---

(١) (٦/ب).

(٢) (٧/أ).

(٣) (٧/ب).

من ستة: للبنت النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد والباقي اثنان: للجد واحد، والسهم السادس للإخوة، إن كانوا أشقاء فقط أو لأب فقط، على عدد رؤوسهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كان في المسألة بنتان وأم وجد كان الفاضل بعد فرض البنتين/(١) والأم واحدًا، فهو للجد وسقط الإخوة كيف كانوا، وإن كان في المسألة: بنت وبنت ابن وأم وجد، فهي كالتي قبلها بنت ابن مع بنت، أو في سقوط الإخوة.

والخامس من أصحاب السدس: بنت ابن مع بنت ابن أعلى منها.

والسادس من أصحاب السدس: أخت من أب مع شقيقة الميت.

والسابع من أصحاب السدس: أخو الميت من أمه ذكرًا كان أو أنثى.

انتهت قسمة الفروض/(٢) على أصحابها.

وأقول بعد ذلك:

قاعدة: كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة، إلا أولاد الأم، فأدلوا بها للميت ولم تحجبهم(٣).

وأقول أيضًا: كل مسألة فيها نصف وما بقي، كزوج وعم، فهي من اثنين، أو فيها نصفان كزوج وأخت لغير أم، فهي من اثنين(٤).

وكل مسألة فيها ثلث وما بقي، كأم وأخ لغيرها، فمن ثلاثة(٥)، أو فيها ثلث،

---

(١) (٨/أ).

(٢) (٨/ب).

(٣) ينظر: التدريب للبلقيني (٣٣٣/٢).

(٤) ينظر: العزيز للرافعي (٥٥٥/٦).

(٥) ينظر: العزيز للرافعي (٥٥٥/٦).

أو ثلثان وما بقي، كأختين لغير أم وعمين، واثنين من أم وأربعة/(١) أعمام(٢)، فمن ثلاثة(٣)، وتصح من [ستة](٤).

وكل مسألة فيها ربع وما بقي، كزوج وولد، أو زوجة وأخ لغير أم، فمن أربعة(٥).

وكل مسألة فيها سدس وما بقي، كأم وولد فمن ستة، أو أم وولدين، فمن ستة أيضًا(٦) وتصح من اثني عشر: للأم سهمان، ولكل ولد خمسة.

وكل مسألة فيها ثمن وما بقي، كزوجة وولد، فمن ثمانية(٧)، أو زوجة [وولدين](٨)، أو [زوجتين](٩) وولدًا [أو ولدين](١٠)، فمن ستة عشر تصح، لا أَنَّه أَنَّه أصلها.

وكل مسألة فيها ثلث/(١١) وربع، أو سدس وربع، كأم وزوجة وأخ [أو

---

(١) (٩/أ).

(٢) هذان مثالان وليسا مثالاً واحدًا: الأول: أختان لغير أم وعمان، والثاني: أخوان لأم وأربعة أعمام.

(٣) ينظر: العزيز للرافعي (٦/٥٥٥).

(٤) في الأصل: (ست) وهو سهو، والمثبت هو الصواب.

(٥) ينظر: العزيز للرافعي (٦/٥٥٥).

(٦) ينظر: العزيز للرافعي (٦/٥٥٥).

(٧) ينظر: العزيز للرافعي (٦/٥٥٦).

(٨) في الأصل: (وولدان) والمثبت هو الصواب.

(٩) في الأصل: (زوجتان) والمثبت هو الصواب.

(١٠) في الأصل: (وولدين) والمثبت هو الموافق للسياق.

(١١) (٩/ب).

أخوين لغير أم][1] فمن اثني عشر[2]: للأم الثلث أربعة، وللزوجة الربع ثلاثة، وللأخ الذي لغير أم خمسة فتصح الأولى من أصلها، وللأم السدس اثنان في الثانية، وللزوجة الربع ثلاثة، يبقى سبعة لا تنقسم على الأخوين لغير أم، فتصح من أربعة وعشرين: للأم أربعة، وللزوجة ستة، ولكل أخ سبعة.

وكل مسألة فيها سدس وثمن، كأم وزوجة وولد، فمن أربعة/[3] وعشرين[4]: للأم أربعة وللزوجة ثلاثة، والباقي للولد.

مسألة:

ثلاث أخوات متفرقات: للشقيقة النصف، وللتي للأب سدس، وللتي للأم سدس يبقى سدس للعاصب، إن كان واحدًا صحت من ستة، وإن كان [متعددًا][5] كعمين صحت من اثني عشر، لكل عم سهم بعد فرض الأخوات، وكلما زاد عدده زاد ما صحت منه.

مسألة:

أب، وأم، وزوجة، وولد، للأب سدس، وللأم كذلك، وللزوجة/[6] الثمن، يبقى ثلاثة عشر للولد، إن كان واحدًا صحت من أربعة وعشرين، وإن كان الولد متعددًا ضرب عدده في أصلها، إن كان ولدان صحت من ثمانية وأربعين وهكذا.

---

(١) في الأصل: (وأخوين) والمثبت هو الموافق للسياق.

(٢) ينظر: نهاية المطلب للجويني (١٣٣/٩).

(٣) (١٠/أ).

(٤) ينظر: بحر المذهب للروياني (٣٧/١٩).

(٥) في الأصل: (منفردًا) والمثبت هو الموافق للسياق.

(٦) (١٠/ب).

مسألة:

إذا كان الورثة كلهم عصبات بأنفسهم، كالبنين والإخوة الذين لغير أم، فهي من عدد رؤوسهم، وإن كان فيهم أنثى كبنت مع البنين، أو أخت مع الإخوة، فمن عدد رؤوسهم بعد/(١)(٢) فرض كل ذكر بأنثيين.

وإن كانت المسألة كلها فروض، أخذ كلٌ فرضه، فإن فضل شيء رد عليهم بعد فرضهم كأخت لغير أم وأم، للأخت النصف، وللأم الثلث، فمسألتهما من ستة: للأخت ثلاثة وللأم اثنان، يبقى واحد يرد عليهما بحسب الفروض، فمجموع الفرضين خمسة/(٣)، فتجعل الواحد خمسة، وترد المسألة لخمسة: للأخت ثلاثة أخماس، وللأم خمسان.

مسألة:

زوج وشقيقتان، أصلها ستة، من ضرب اثنين في ثلاثة، وتعول لسبعة: للزوج ثلاثة أسباع، وللشقيقتين أربعة.

مسألة:

زوج، وشقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم، أصلها ستة، وتعول لثمانية: للزوج/(٤) ثلاثة أثمان، وللشقيقة مثلها، وللتي لأب سهم من ثمانية، فهو في الحقيقة ثمن، وسمي سدسًا تكملة الثلثين، وتأدبًا، وللتي للأم مثله.

---

(١) (١١/أ).

(٢) في الأصل زيادة: [بعد] وهي كلمة مكررة.

(٣) (١١/ب).

(٤) (١٢/أ).

مسألة:

فيها مَنْ ذُكِرَ، وأم أو جدة، [فتعول][١] من ستة لتسعة، فللأم سهم من تسعة، فهو في الحقيقة تسع، وسمي سدسًا تأدبًا/[٢] مع لفظ القرآن.

مسألة:

فيها مَنْ ذُكِرَ، وأخ ثانٍ لأم، [فتعول][٣] لعشرة، فالعاشر للأخ الثاني من الأم.

مسألة:

زوجة، وأم، وشقيقة، أصلها اثنا عشر، وتعول لثلاثة عشر: للزوجة الربع ثلاثة وللأم الثلث أربعة، وللشقيقة ستة.

مسألة/[٤]:

فيها مَنْ ذُكِرَ، وجدٌّ، [فتعول][٥] لخمسة عشر، فالباقي ثمانية بعد فرض الأم والزوجة: للشقيقة النصف، وللجد السدس اثنان، ثم ينقلب الجد والأخت إلى التعصيب، وثمانية على ثلاثة لا تنقسم، فتصح من خمسة وأربعين.

مسألة:

بنت، وشقيقة، فهي من [اثنين][٦]: للبنت النصف فرضًا، وللشقيقة الباقي تعصيبًا/[٧]؛ لأن الأخوات مع البنات عصبات.

---

(١) في الأصل: [فنقول] وهو تصحيف.

(٢) (١٢/ب).

(٣) في الأصل: [فنقول] وهو تصحيف.

(٤) (١٣/أ).

(٥) في الأصل: [فنقول] وهو تصحيف.

(٦) في الأصل: [اثني] وهو سهو، والمثبت هو الصواب.

(٧) (١٣/ب).

مسألة:

أخت شقيقة، وأخ لأب، لها نصف فرضًا، وله الباقي تعصيبًا.

مسألة [١]:

بنت، وشقيقة، وأخ لأب: للبنت النصف فرضًا، وللشقيقة الباقي تعصيبًا، وسقط الأخ للأب.

مسألة:

بنت، وبنت ابن، وابن ابن نازل: فللبنت النصف، ولبنت الابن السدس، والباقي لابن/[٢] الابن.

مسألة:

بنتان، وبنت ابن، وابن ابن نازل: للبنتين ثلثان، والباقي بين بنت الابن وابن الابن أثلاثًا، له سهمان، ولها سهم، فمسألتهم من ثلاثة، وتصح من تسعة، وهذا هو القريب المبارك، لأنه لولاه لسقطت بنت الابن.

مسألة:

أخوان ماتا معًا، وخلَّف أحدهما بنتًا، وزوجة/[٣]، وأبًا، والآخر: ولدًا، وزوجة، فلا يرث أحدهما من الآخر شيئًا، مسألة الأول من أربعة وعشرين: لبنته النصف فرضًا [ولزوجته][٤] الثمن، والباقي لأبيه تعصيبًا، ومسألة الثاني من

---

(١) ليست في الأصل، وعادة المؤلف أن يعنون بداية المسائل بـ "مسألة" فلعل العنونة سقطت هنا سهوًا.

(٢) (١٤/أ).

(٣) (١٤/ب).

(٤) في الأصل: [لزوجته] دون واو العطف، وهو سهو.

أربعة وعشرين: لزوجته الثمن ثلاثة قراريط[١] فرضًا، ولأبيه السدس أربعة قراريط فرضًا، والباقي سبعة عشر/[٢] للولد تعصيبًا، ثم مات الولد عن أمه وجده وولد وبنت: فلأمه السدس، ولجده السدس أيضًا ولولديه الباقي أثلاثًا، فمسألتهم [من ثمانية عشر، لأمه][٣] ثلاثة فرضًا، ولجده مثلها كذلك، ولابنه ثمانية، ولبنته أربعة.

مسألة:

زوج، وأم، وأخوان لأم، وأخ شقيق فأكثر، فهي/[٤] من ستة: للزوج نصفها ثلاثة وللأم سدسها واحد، وللإخوة كلهم اثنان على عدد رؤوسهم، الذكر كالأنثى، وتسمى المشرَّكة[٥]؛ لأن الشقيق شارك أولاد الأم في نصيبهم، وبذلك صار كأنثاهم؛ لأنه صار كأخ لأم، وهم لا يزيد ذكرهم على أنثاهم/[٦].

---

(١) القراريط: جمع قيراط، وهو: جزء من أربعة وعشرين جزءًا، مأخوذ من قراريط الدرهم أو الدينار. ينظر: الحاوي للماوردي (١٤٤/٨)، المجموع للنووي (١٥/٦)، المصباح المنير للفيومي (٤٩٨/٢).

(٢) (١٥/أ).

(٣) ليس في الأصل، والسياق يقتضيه.

(٤) (١٥/ب).

(٥) المشرَّكة بفتح الراء المشددة، ويجوز كسرها، فتكون اسم فاعل مجازًا؛ لأنها شركت بين الإخوة، ويقال أيضًا: المشترَكة بالفتح على هذا المعنى، ولها أسماء أخرى: كالحجرية، واليَمِّيّة، والحمارية. ينظر: طلبة الطلبة للنسفي ص (١٧١)، المطلع للبعلي ص (٣٦٧-٣٦٨)، المصباح المنير للفيومي (١/ ٣١١).

(٦) (١٦/أ).

مسألة:

جد، وأخ شقيق، وأخ لأب، المال لهم: للجد ثلثه، وللشقيق ثلثاه، ولا شيء للأخ للأب؛ لأنه محجوب بالشقيق، وهكذا.

مسألة:

ابن أخ، وبنت أخ لغير أم، أخته أو بنت عمه، المال له دونها؛ لأنه لا يعصبها، بل يحجبها، وهو القريب المشؤوم(١).

باب الحمل/(٢) ومن معه:

خلَّف ولدًا، وزوجة حاملاً: فلزوجته الثمن حالًّا؛ لأنه لا يختلف بوجود الحمل وعدمه، ويوقف الباقي بين الولد والحمل، وقيل: يقدر الحمل عددًا من الذكور.

باب المفقود

خلَّف أنثى، وذكرًا مفقودًا، وعمًا حاضرًا، فبتقدير حياة المفقود المسألة من ثلاثة/(٣) بينه وبين أخته، وبتقدير موته من اثنين، بين البنت والعم، وبين ثلاثة واثنين تباين، تَضرِب أحدهما في الآخر تبلغ ستة، فتعطي البنت الثلث اثنان، ويوقف الأربعة، فإن ظهر المفقود حيًّا، فهي له، وإن ظهر ميِّتًا أخذ العم ثلاثة، والبنت واحدًا.

مسألة:

خلَّف أخًا مفقودًا، وابن أخ وعمًا حاضرين، وُقِف المال إلى بيان الحال، فإن

---

(١) هذه المسألة جارية على القول بتوريث ذوي الأرحام، وإلا فإن بنت الأخ لا ترث أصلاً، وليس سقوطها بسبب ابن الأخ عند من يقول بعدم توريث ذوي الأرحام. ينظر: مغني المحتاج للشربيني (٧/٣)، نهاية المحتاج للرملي (١٣/٦).

(٢) (١٦/ب).

(٣) (١٧/أ).

ظهر حيًّا، فهو له/[١]، وإن ظهر ميِّتًا، فالمال للأقرب.

باب الخنثى

خلَّف ولدين، أحدهما واضح، والآخر خنثى، فمسألة الذكورة من اثنين، ومسألة الأنوثة من ثلاثة، وبينهما تباين، تَضرِب أحدهما في الآخر يحصل ستة، للولد ثلاثة وللخنثى اثنان، ويوقف واحد، فإن اتضح الخنثى بالذكورة أخذ الثالث، وإن اتضح بالأنوثة فلا شيء له، والواحد الباقي للولد الواضح، وهكذا، وإن اصطلحوا على شيء فالأمر ظاهر؛ لأن الصلح جائز، وهذا الصلح [...][٢] من ضابط الصلح وفي/[٣][٤]...

(١) (١٧/ب).

(٢) في هذا الموضع كلمة غير واضحة.

(٣) (١٨/أ).

(٤) هذه هي نهاية المخطوط الذي بين يديَّ، ويتضح من السياق عدم اكتماله، ولم أعثر حسب اجتهادي على تتمته، لكن الظاهر لي أن المؤلف قارب النهاية، حيث إنه أشار إلى غالب أبواب الفرائض إما بالعنونة الصريحة أو بذكر مسألة متعلقة بذلك الباب باختصار شديد ودون تفصيل، ولم يبق من أبواب الفرائض -فيما يظهر لي- سوى باب الرد، وباب المناسخات، وباب الغرقى والهدمى، وباب ميراث ذوي الأرحام، ولا أدري هل أدرج المؤلف هذه الأبواب في كتابه أصلاً، أم تركها اختصارًا، وقد أشار المؤلف إلى الحالة المجمع عليها من حالات الغرقى وهي ما "إذا ماتا معًا". ينظر: ص ( ) .

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمد بن عبدالله، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فقد خرجت بعد تحقيق هذه الرسالة بنتائج أبرزها:

صحة نسبة مخطوط "القواعد المحررة في ميراث الرجل والمرأة " إلى مصنِّفه الشيخ أحمد الخليلي.

- أهمية موضوع المخطوط، وهو: الفرائض.
- أنَّه مصنَّفٌ مختصر.
- أن المصنِّف ذكر في مصنَّفه غالب أبواب الفرائض، بصورة موجزة جدًا، فذكر الوارثين من الرجال والنساء، وأصحاب الفروض، وما يستحقه كل صاحب فرض، ومتى يحجب وذكر قواعد في أصول المسائل، وأورد عددًا من المسائل الفرضية لأصحاب الفروض والعصبة، ومسائل في تأصيل المسائل، وتصحيحها، وعولها، وذكر باب الحمل، وباب المفقود، وباب الخنثى.
- أن المصنِّف أشار في تضاعيف مصنَّفه إلى بعض المسائل المشهورة في الفرائض، كميراث الجد مع الإخوة، ومسألة المُشَـرَّكة، والقريب المبارك، والقريب المشؤوم.
- أن المصنِّف بيَّن نظريًّا الوارثين من الرجال، والوارثات من النساء، وأصحاب الفروض وعددًا من القواعد في تأصيل المسائل، واكتفى في بقية الأبواب بالجانب التطبيقي، وذلك بإيراد المسائل دون بيان أحكامها نظريًّا.

أسأل الله أن ينفع بهذا العمل، ويبارك فيه، إنه سميع قريب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المراجع

١ـ بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، لعبد الواحد بن إسماعيل الروياني،ت٥٠٢ هـ، تحقيق طارق السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.

٢ـ تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، لعبدالرحمن بن حسن الجبرتي، ت١٢٣٧هـ، دار الجيل، بيروت، ط٢، ١٩٧٨م.

٣ـ التدريب في الفقه الشافعي، لسراج الدين عمر بن رسلان البلقيني، دار القبلتين، الرياض، ط١، ١٤٣٣هـ.

٤ـ الحاوي الكبير، لأبي الحسين علي بن محمد الماوردي، ت٤٥٠ هـ، تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ.

٥ـ السراج الوهاج على متن المنهاج، لمحمد الزهري الغمراوي، توفي بعد ١٣٣٧هـ، دار المعرفة، بيروت.

٦ـ صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه، ت٢٥٦هـ، دار السلام، الرياض، ط٤، ١٤٢٩هـ.

٧ـ صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله، القشيري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، ت٢٦١هـ،، دار السلام، الرياض، ط٤، ١٤٢٩هـ.

٨ـ طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين بن حفص النسفي، ت ٥٣٧هـ، المطبعة العامرة، ١٣١١هـ.

٩ــ العزيز شرح الوجيز، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، ت٦٢٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
١٠ــ فهرس مخطوطات المكتبة الأزهرية.
١١ــ فهرس مخطوطات مكتبة المسجد النبوي.
١٢ــ فهرس معهد المخطوطات العربية على شبكة الإنترنت:
httpsbit.lyArOiqj
١٣ــ المجموع شرح المهذب، ليحيى بن شرف النووي، ت٦٧٦هـ، حقوق الطبع لمجموعة من علماء الأزهر.
١٤ــ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي المقرىء الفيومي، ت٧٧٠هـ، دار المعارف، القاهرة، ط٢.
١٥ــ المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، ت٧٠٩هـ، تحقيق محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، مكتبة السوادين ط١، ١٤٢٣هـ.
١٦ــ معجم المؤلفين، لعمر بن رضا كحالة، ت١٤٠٨هـ، مكتبة المثنى، ودار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٧ــ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الشربيني، ت٩٧٧ه، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.
١٨ــ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، لشمس الدين محمد بن أبي العباسي أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي ت١٠٠٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ.
١٩ــ نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ت٤٧٨هـ، تحقيق أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٤٣٤
القسم الأول: التعريف بالمصنِّف، ورسالته "القواعد المحررة في ميراث الرجل والمرأة": وفيه مبحثان:	٤٣٧
المبحث الأول: ترجمة مختصرة للمصنِّف.	٤٣٧
المبحث الثاني: التعريف بالكتاب، وفيه ثلاثة مطالب:	٤٣٩
المطلب الأول: توثيق اسم المخطوط، ونسبته إلى مصنِّفه.	٤٣٧
المطلب الثاني: منهج المصنِّف.	٤٣٧
المطلب الثالث: وصف المخطوط.	٤٤١
القسم الثاني: النص المحقق.	٤٤٤
الخاتمة .	٤٥٨
المصادر والمراجع	٤٥٩
فهرس الموضوعات	٤٦١